

كواصلين غطاء عندنا انه يغتبر به وفي الناس من
 منعه من ذلك وحكي عن بن حزم انه لا يعتبر
 من المجتهدين الا من اشتهر بالكتب والافتاء
 الذي يدل على ما هو عليه قلناه ان من هذه حاله داخل
 تحت ادلة الاجماع ولا يخرج عنها فوجب
 اعتباره في الخلاف السادس ذهب اكثر العلماء
 الى ان اهل الغصة اذا اتفقوا على قول الا الواحد
 والاثنين من المجتهدين فانه لا يكون حجة
 وحكي عن ابي الخطاب في الحياط خلافه والذي
 يدل على الاول ان ادلة الاجماع لا تنافي والجميع
 اهل الغصة لان لفظ المومنين اعم من
 بالالف واللام وقديما ان هذا يستغرق المومنين
 فلا يجوز ان يكون قول البعض حجة لغيره
 انما يتناول من خالف شئيل المومنين وكذلك
 قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
 فان ذلك يتناول الكافة وتعلقه بما روي
 عليكم بالشواهد الاعظم لا يضر فان الخبر غير

مقطوع

متطوع بغضته ولو صح لجملناه على الكل
 من اهل الغصة ثم يشذ بعد ذلك الشاذ بعد قوله
 في الاجماع وتعلقهم بقوله تعالى الحق اشتهر معلوما
 لا يضر انه ليس يجب اذا حمل اللفظ على المجاز لوجه الحجة
 اليه ان يستحق كذا لغيره ملح واما التمس
 الثاني وهو الكلام فيما اخرج عن الاجماع وهو منه
 فاعلم ان في الناس من فقه الاجماع على الصفة الاولى
 من العناية دون سائر الاعضاء وفي الناس وهم
 الاكثر من وقوع كون اجماع الغرة الباطنة
 حجة على جماله وفيهم من شرط الانقراض من
 اهل الغصة وفي الناس من اعتبر بالاجماع بالامه
 من لدن وفاه الرشول عليه السلام الى انقطاعه
 التكليف وفي الناس من يغتبر بالفساق وفي الناس
 من يجوز خلاف الاجماع في الارى والخروج قاصم
 يجعله حجة وفيهم من شرط الانقضاء الاجماع
 عن اجتهاد في كونه حجة فليكن كل في هذه الوجوه